والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها والاكام بالمد جمع أُكُم بضمتين جمع إكام ككتاب جمع أكَم بفتحتين جمع أكمة وهي التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظَرِب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير بلا صلاة لعدم ورودها فيه

باب في حكم تارك الصلاة من اخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة وان قال اصليها ظهرا عن اوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر ابي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر وطريقه انه يطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل ثم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال وانما يقتل غيره بعد استتابة له لانه ليس اسوأ حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة كاصلها والمجموع ان استتابة واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والاول اوجه وان فرق الاسنوي بينهما وتكفي استتابة في الحال لان تاخيرها يفوت صلوات

وقيل يمهل

وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل ثم بعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها

كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اي ستره ليستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها وسن ان يكثر ذكره لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي ومريض اكد بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره وان يتداوى المريض لخبر البخاري ما انزل الله داء الا وانزل له دواء وخبر ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة ويكره اكراهه عليه لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)